

رقم القرار / السنة	3-2012 م
موضوع القرار	بشأن تطبيق أحكام القانون رقم (28/2011) الخاص ببدايات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
ملاحظات	

بيانات القرار

مجلس الخدمة المدنية

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com



بعد الاطلاع:

على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه أعلاه.

وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية المعدل.

وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية أرقام (2) لسنة 1996، (20) لسنة 2006، (9) لسنة 2010، (10) لسنة 2011، و (17) لسنة 2011 م وغيرها من القرارات التي تضمنت تقرير بدلات أو مكافآت أو علاوات لأعضاء الهيئة التعليمية.

وبناء على عرض ديوان الخدمة المدنية وموافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر

مادة (1):

تطبق قواعد وأحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 م على أعضاء الهيئة التعليمية بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فقط.

مادة (2):

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (56) لسنة 2012 م

تلغى قرارات مجلس الخدمة المدنية الخاصة ببدايات ومكافآت وعلاوات أعضاء الهيئة التعليمية بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فيما يتعلق بالبدايات والمكافآت والعلاوات التي أعيد تنظيمها بالقانون رقم (2011/28) المشار إليه مع سريان أحكامها الأخرى على الموضوعات التي لم ينظمها هذا القانون مع التأكيد على إلغاء قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2011/17) بشأن زيادة بدايات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 3 لسنة 2012 المشار إليه.

مادة (3):

على جميع المسؤولين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس مجلس الخدمة بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

صدر في: 2 ربيع الأول 1433 هـ الموافق: 25 يناير 2012م